
الجمهورية اللبنانية وزارة العدل





وليسسل

التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد



5.5.



التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاستترداد الأمسوال المتأتية عن الفساد

المحتويات

تمه يــــــد	6
مقدمة	7
الجزء الأول: الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية:	8
الجزء الثاني: الجهات المعنيّة في تلقي طلبات المساعدة القانونية:	11
• الفقرة الأولى: وزارة العدل	11
• الفقرة الثانية: هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان	11
 الفقرة الثالثة: مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى قوى الأمن الداخلي 	13
	14
الجزء الرابع: طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها:	15
 الفقرة الأولى: الشروط العامة 	15
البند الأول: شكل الطلب	15
البند الثاني: مشتملات الطلب	15
أولاً- الجهة الطالبة:	15
ثانياً- السند القانوني لتقديم الطلب:	
ثالثاً- المعطيات الواقعية والقانونية:	
رابعاً- موضوع الطلب:	
خامساً- تحديد الأشخاص المعنيين بالطلب:	
سادساً- تحديد الأموال المشمولة بالطلب:	
البند الثالث: مرفقات الطلب	16
• الفقرة الثانية: أبرز أشكال المساعدة القانونية التي مكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها	17

17	البند الأول: طلب الاستحصال على معلومات
17	أولاً- بالنسبة للمعلومات عن الأموال غير المودعة في المصارف:
17	ثانياً- بالنسبة للمعلومات عن الأموال المودعة في المصارف:
17	البند الثاني: طلب مساعدة في إجراء تحقيق
18	البند الثالث: طلبات التجميد والحجز والمصادرة
18	أولاً- الطلبات المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:
18	اً - طلب تنفيذ قرار مدني أجنبي:
19	أ-١- شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:
19	أ-٢- مرفقات طلب منح الصيغة التنفيذيّة للحكم الأجنبي:
20	أ-٣- إجراءات تقديم الطلب:
20	أ-٤- حالات رفض منح الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي:
20	أ-٥- إجراءات تنفيذ القرار المقترن بالصيغة التنفيذية:
21	ب - طلب تنفيذ قرار جزائي أجنبي:
21	ثانياً- الطلبات غير المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:
21	اً- بالنسبة للأموال:
21	أ-١- طلبات الحجز الاحتياطي:
22	أ-٢- طلبات ضبط موجودات أو منع التصرف بأموال أو فرض حراسة قضائية على أموال:
22	أ-٣- طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية:
22	ب- بالنسبة للحسابات المصرفية والموجودات المودعة لدى المصارف:
23	البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد
23	الفقرة الثالثة: ادارة الأموال المطلوب استردادها

صادقت الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) وأودعت وثائق المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لتصبح، منذ حينه، دولةً طرفًا في الاتفاقية التي تعتبر أول معاهدة دولية تسلّط الضوء على موضوع استرداد الأموال وتخصّص له مساحة واسعة وأحكامًا مفصّلة.

من هنا، وإدراكاً منها للحاجة إلى مقاربة أكثر شمولاً وتنسيقاً للمسائل المتعلّقة باسترداد الأموال المتأتية عن الفساد، تُولي الجمهورية اللبنانية هذا الموضوع اهتمامًا خاصًّا، وتواصل عملها لإعداد تشريعات متخصصة بشأنه ، وذلك في إطار جهودها الهادفة إلى استكمال المنظومة التشريعية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في هذا الإطار، واستكمالًا للتدابير الرامية إلى تنفيذ «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد»، وانسجامًا مع جهود «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، لا سيّما تلك المبذولة لمتابعة «إعلان بيروت لمكافحة الفساد» للعام ٢٠١٣، بادرت وزارة العدل، بموجب القرار الصادر عن وزير العدل رقم المكافحة الفساد» للعام ٢٠١٥، إلى إنشاء لجنة مختصة تتمثل إحدى مهماتها في متابعة العمل على وضع دليل للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة باسترداد الاموال في هذا المجال بناء على ما سبق القيام به من أعمال تحضرية ذات صلة.

يأتي هذا الدليل ثمرة العمل الذي قامت به اللجنة المنوه عنها بالتعاون مع ممثلين عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان ومديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان ومكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال التابع لوحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي- وزارة الداخلية والبلديات.

إن اللجنة إذ توجه شكراً خاصاً للمشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمه المستمر لهذه المبادرة، تأمل أن يشكل هذا الدليل إسهامًا مفيدًا في الجهود الإقليمية والدولية المستمرة لمكافحة الفساد، وخطوة نموذجية لوضع الأسس الآيلة إلى مساعدة الدول على استرداد أموالها التي سلبت منها عن طريق الفساد.

١ تعمل وزراة العدل بالتعاون مع الجهات المعنية على إعداد مشروع قانون متكامل حول استرداد الأموال ومن ضمنه اقتراح لإناطة صلاحية إدارة الأموال المتأتية عن الفساد
 والمطلوب ردها بجهة محددة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

٢ تترأس اللجنة المدير العام في وزارة العدل، وتتألف من القضاة بركان سعد والياس عيد وعماد سعيد ومحمد درباس وجاد معلوف ومارسيل باسيل ورنا عاكوم.

يعكس هذا الدليل التزام الجمهورية اللبنانية بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بغية تجريد المجرمين من أي عائدات وأصول ناتجة عن أعمالهم غير المشروعة، وترحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الداعمة لتوثيق مختلف أنواع التعاون بين السلطات الوطنية والدولية المختصة في القضايا ذات الصلة بهدف تطوير المعرفة في مختلف الأنظمة القانونية المرعية الإجراء، وإقامة الثقة بين العاملين في هذا المجال، وتيسير تبادل المعلومات وكل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة.

تعتبر الجمهورية اللبنانية أن مكافحة الفساد باتت تستلزم في عصرنا الحاضر تضافر الجهود الداخلية المحلية من جهة، وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من جهة ثانية، ردعًا للمجرمين والفاسدين ومنعًا لهم من تمتعهم بجنى أعمالهم غير المشروعة، وتجريدهم بالتالي من أي عائدات يمكن أن يكونوا قد حققوها نتيجة لتلك الأعمال.

بناءً عليه، تعمل الجمهورية اللبنانية بشكل متواصل ودؤوب على تطوير أدواتها القانونية لتطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وجميع المواثيق العربية والدولية ذات الصلة، وتسعى ضمن هذا التوجه إلى وضع إطار عملي وآلية فاعلة للكشف عن الأموال المتأتية عن الفساد وتتبع أثرها توصلاً إلى تجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، مؤكدةً تعاونها المستمر في هذا المجال مع عدد من الشركاء الدوليين والإقليميين ومنهم برنامج الأمم المتحدة الإنهائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرية (UNODC) والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET)، ومجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا المينافاتف (MENAFATF) ومجموعة إغمونت (INTERPOL).

يلخص هذا الدليل القواعد المرعية الإجراء التي يمكن الاستناد إليها في مختلف مراحل طلب استرداد الأموال في إطار آلية عملية لا ترتقي إلى مرتبة القانون، ريثما يصار إلى تضمين التشريعات اللبنانية تنظيماً متكاملاً في هذا الشأن، كما يعرض الدليل لأهم قواعد البيانات التي يمكن الاستناد إليها في تعقب أثر الأموال أو الأشخاص، كما يقدم معلومات عملية عن الآليات المتبعة للحصول على المساعدة القانونية من جانب الجمهورية اللبنانية في مجال استرداد الأموال، بالإضافة الى الخطوات التي يمكن للدول الطالبة أن تتخذها لطلب تلك المساعدة.

يتضمن الدليل على وجه الخصوص أربعة أجزاء أساسية:

- الجزء الأول: الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال.
- الجزء الثاني: الجهات المعنيّة في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال.
 - الجزء الثالث: قواعد البيانات ذات الصلة.
 - الجزء الرابع: طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها.

لأغراض هذا الدليل، يقصد بالمصطلحات القانونية الواردة أدناه، أينما وردت في هذا الدليل، ما يلي:

- الأموال: الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها".
- السسرية المصرفية: بموجب قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، باتت المصارف والمؤسسات المالية العاملة على الأراضي اللبنانية ملزمة بعدم كشف السر المصرفي سواء حيال الجهات الخاصة أو السلطات العامة، قضائية كانت أم إدارية أم مالية، إلا في حالات حصرية حددها القانون، نذكر منها على سبيل المثال:
 - أ. إذن خطيّ من العميل أو ورثته.
 - ب. صدور حكم بإشهار افلاس العميل.
 - ح. وجود نزاع قضائي بين المصرف والعميل مناسبة الروابط المصرفيّة.
 - وجود دعاوى تتعلَّق بجريهة الإثراء غير المشروع بموحب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧.
 - و. توقف المصرف عن الدفع إذ ترفع في هذة الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبى الحسابات.
- و. اشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها أو استعمالها في تمويل الإرهاب وعندها تُرفع السريّةُ المصرفيّة بقرارٍ من هيئة التحقيق الخاصّة المنشأة لدى مصرف لبنان لصالح المراجع القضائيّة المختصّة والهيئة المصرفيّة العليا وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسَّسات الماليّة وفق البند ٣ من المادة ٦ من القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

٣ التعريف المعتمد متفق مع ما جاء في الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ز. تبادل المعلومات لغايات ضريبية (القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.).
 - الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أينما وردت في هذا الدليل.
- أحكام/ قرارات أجنبية: الأحكام/القرارات الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية.

الجزء الأول الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية:

تقدم الجمهورية اللبنانية المساعدة القانونيّة المتعلّقة باسترداد الأموال لأية جهة أجنبيّة طالبة وذلك تنفيذاً للموجبات الملقاة على عاتقها موجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترعى هذه المسألة، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام ١٩٩٨ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) للعام ٢٠٠٠ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها موجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للعام ٢٠٠٣ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها موجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، والمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب للعام ١٩٩٩ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها موجب القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

كما _يمكن للجهة الأجنبية طالبة المساعدة الاستناد إلى ا**تفاقيات ثنائية مبرمة** ومصادق عليها وفقاً للأصول بين الدولة التي تنتمي إليها والجمهورية اللبنانية، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع كل من المملكة المتحدة في العام ١٩٢٢، ومع سوريا في العام ١٩٥١ ومع الأردن في العام ١٩٥٤، ومع إيطاليا في العام ١٩٧٢ بشرط عدم تعارض الاتفاقية الثنائية مع أحكام قانون السرية المصرفية المعمول به في لبنان.

علاوةً على ما تقدّم، وانطلاقاً من حرص الجمهورية اللبنانية على تأمين أفضل علاقات التعاون والثقة مع الدول الأجنبية وتوطيدها، تستند طلبات المساعدة القانونية إلى مبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي مطلق الأحوال، تجيز القوانين اللبنانية، وفق ما سيلي شرحه في هذا الدليل، وسنداً لكل من قانوني أصول المحاكمات المدنيّة والجزائية، مثول الجهات الأجنبيّة بواسطة ممثلها القانوني أمام المحاكم اللبنانية لمقاضاة الأشخاص المعنيين أو لتنفيذ القرارات القضائيّة الأجنبيّة أو لطلب اتخاذ التدابير التحفظيّة المناسبة أو لطلب الحصول على المعلومات.

الجزء الثاني الجهات المعنيّة في تلقي طلبات المساعدة القانونية:

• الفقرة الأولى: وزارة العدل؛

وزارة العدل هي الجهة المركزية المختصة في تلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها تلك المتعلقة باسترداد الأموال المتأتية عن الفساد والجرعة المنظمة العابرة للحدود.

تتلقى الوزارة طلبات المساعدة القانونية المتعلقة باسترداد الأموال عبر وزارة الخارجية والمغتربين، وتحيلها، بحسب الأحوال، إلى المراجع المختصة سواء النيابة العامة التمييزية أو المحاكم المدنية.

• الفقرة الثانية: هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان ّ

هي وحدة الإخبار المالي في لبنان المنشأة كهيئة معنوية مستقلة ذات طابع قضائي بموجب القانون رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠. هذا، وقد تم توسيع صلاحيات «الهيئة» بموجب القانونين رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ورقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ لتشمل الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتشمل مهامها:

١- تلقى الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو فساد وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك من خلال إحدى الطريقتين التاليتين:

٤ عنوان الاتصال: وزارة العدل، المديرية العامة في وزارة العدل، المتحف - طريق الشام، شارع سامي الصلح، بيروت، لبنان: Fax: +9611422963 - Website: www.justice.gov.lb - Email: directorgeneral@justice.gov.lb

٥ هي القناة الدبلوماسية التي تتلقى الطلبات الواردة إلى الجمهورية اللبنانية بما فيها طلبات المساعدة القانونية وتحيلها إلى الجهات اللبنانية المختصة. كما تتولى إرسال الأجوبة الواردة إليها من الجهات اللبنانية المختصة إلى الجهات الأجنبية الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية.

٦ تتولى النيابة العامة التمييزية تحريك الدعوى العامة، وإجراء التحقيقات مباشرة أو بواسطة الضابطة العدلية التي تتبع مباشرة لها وتعمل تحت إشرافها ووفقًا لتعليماتها. يترأس النائب العام لدى محكمة التمييز النيابة العامة التمييزية وتشمل سلطاته جميع النيابات العامة. تتلقى النيابة العامة التمييزية الاستنابات القضائية وطلبات المساعدة القانونية الواردة إليها من الجهات الأجنبية بواسطة وزارة العدل. كما تتولى تنفيذ التدابير الاحترازية المحكوم بها بموجب الأحكام الجزائية الأجنبية وإعداد ملفات استرداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريرها.

٧ عنوان الاتصال: شارع كمال جنبلاط. ص.ب.: ٥٥٤٤ ١٠٠-١٧ بيروت، لبنان. هاتف: 961 1756701/8 - فاكس: 1743999 ١٠٠-١٠ $bdlg0@bdl.gov.lb\ -\ chairman@sic.gov.lb\ -\ secretarygeneral@sic.gov.lb\ -\ website: www.sic.gov.lb$

أ- مباشرة من وحدة إخبار مالي أجنبية إلى هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان بصفتها وحدة الإخبار المالي لدى الجمهورية اللبنانية عن طريق البريد الإلكتروني الآمن لمجموعة إغمونت أو عبر أي وسيلة أخرى معتمدة لدى «الهيئة». وإن الهيئة ترسل المعلومات المطلوبة عن حسابات مصرفية إلى وحدة الإخبار المالي النظيرة على سبيل العلم فقط، إلا إذا تضمن الطلب بشكل صريح على موافقة «الهيئة» على استعمال المعلومات لغايات أخرى يجب تحديدها بوضوح في متن الطلب.

ب- عبر النيابة العامة التمييزية الواردة إليها الطلبات من الجهات المبينة أدناه:

- وزارة العدل الواردة إليها طلبات المساعدة القانونية أو الاستنابة القضائية من وزارة الخارجية والمغتربين.
 - شعبة الاتصال الدولي (INTERPOL BEIRUT).
- ضباط الارتباط في السفارات المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية بموجب كتاب يقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناء على إشارة النيابة العامة التميزية.

الحوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الإشارة قائمة إلى حين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.

٣- لها أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

إن الفقرتين (٢) و(٣) تجدان محل تطبيقهما في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تجويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي الموقت للحسابات و/أو العمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند /2/ من المادة /6/ من القانون رقم 2015/44، و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة عنها.

كما للهيئة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم. على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية الخاصة أن تستجيب دون تأخير لهذا الطلب.

إن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان هي «الهيئة» الوحيدة المخولة صلاحية تجميد الحسابات المصرفية ورفع السرية المصرفية عنها، وذلك بعد استلامها وقبولها لطلبات المساعدة الدولية تطبيقاً للاتفاقيات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تقوم بالتجميد ورفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

• الفقرة الثالثة: مكتب مكافحــة الجرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي

بالإضافة إلى وزراة العدل وهيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، يمكن لمكتب مكافحة الحرائم المالية وتبييض الأموال في وحدة الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي أن يتلقى أيضاً طلب معلومات من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) عبر المكتب المركزي الوطني ومن شعب اتصال مجلس وزراء الداخية العرب عبر شعبة اتصال بيروت في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. مرد ذلك إلى أن الجمهورية اللبنانية لا تعتمد نظام التعاون المباشر بين أجهزة الضابطة العدلية اللبنانية وتلك الأجنبية، وبالتالي لا تتلقى أجهزة الضابطة العدلية اللبنانية طلبات مساعدة قانونية بصورة مباشرة.

كما يمكن التعاون وطلب المعلومات من قبل ضباط الارتباط في السفارات المعتمدة في الجمهورية اللبنانية بموجب كتاب يقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وبعد أخذ موافقة النيابة العامة التمييزية على إعطاء المعلومات المطلوبة.

الجزء الثالث واعد البيانات ذات الصلة:

هُة قواعد بيانات عديدة موجودة في مختلف الإدارات اللبنانية مكن استخدامها في اقتفاء أثر الأموال المطلوب استردادها، علماً أن بعضها متاح لإطلاع الجمهور.

العلنية	الجهة المسؤولة	قاعدة البيانات
متاحة لإطلاع الجمهور	وزارة العدل	السجل التجاري
متاحة لإطلاع الجمهور		سجل الشركات المدنية
متاحة لإطلاع الجمهور	وزارة المالية	السجل العقاري
غير متاحة لإطلاع الجمهور		دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية
غير متاحة لإطلاع الجمهور		مديرية الجمارك
غير متاحة لإطلاع الجمهور	وزارة الداخلية والبلديات	المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين-قسم الجمعيات
غير متاحة لإطلاع الجمهور		مصلحة تسجيل السيارات والآليات
غير متاحة لإطلاع الجمهور		وحدة الشرطة القضائية
متاحة لإطلاع الجمهور	وزارة الاقتصاد والتجارة	مصلحة حماية الملكية الفكرية
متاحة لإطلاع الجمهور		مصلحة حماية الملكية الصناعية والتجارية
متاحة لإطلاع الجمهور		سجل التمثيل التجاري
غير متاحة لإطلاع الجمهور	وزارة الأشغال	سجل مرفأ تسجيل السفن
غير متاحة لإطلاع الجمهور	العامة والنقل	سجل قيد المركبات الهوائية
غير متاحة لإطلاع الجمهور	هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان	الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية
غير متاحة لإطلاع الجمهور	هيئة الأسواق المالية	هيئة الأسواق المالية
غير متاحة لإطلاع الجمهور	مید کلیر	مید کلیر

الجزء الرابع طلبات المساعدة القانونية وإجراءاتها:

• الفقرة الأولى: الشروط العامة

• البند الأول: شكل الطلب

- كتاب رسمى صادر عن الجهة المختصة في البلد الأجنبيي باللغة الأجنبية ومترجم إلى اللغة العربية وموقّع توقيعًا حيًّا من قبل الجهة الأجنبية المختصة ومختوماً بختمها.
- في حالة تقديم طلب إضافي أو طلب ملحق، يجب ذكر تاريخ الطلب الأساسي ومرجعه بوضوح.

• البند الثاني: مشتملات الطلب

أُولاً: الجهة الطالبة:

- تحديد الجهة الطالبة وصفتها.
- نقاط الاتصال لدى الجهة الطالبة لتحديد كيفية الاتصال بها.

ثانياً: السند القانوني لتقديم الطلب:

تحديد السند القانوني لطلب المساعدة القانونية كما هو مين في الجزء الأول من هذا الدليل، كمعاهدة ثنائبة مصادق عليها أو معاهدة متعددة الأطراف داخلة حيز النفاذ أو مبدأ المعاملة بالمثل. في هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم ما يثبت شرعية التدابير المطلوبة من الجمهورية اللبنانية بحسب قوانين الدولة الأجنبية وبيان التزام سلطة تلك الدولة مبدأ المعاملة بالمثل مع سلطات الجمهورية اللبنانية.

ثالثاً: المعطيات الواقعية والقانونية:

عرض مفصل لوقائع القضية قيد التحقيق أو المحاكمة موتحديد نوع الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص المعنيين وتبيان الصلة بينها وبين طلب المساعدة القانونية، والإشارة إلى الأدلة الثبوتية أو الشبهات المتوافرة التي تستند إليها الجهة الأجنبية مقدمة الطلب، كما تبيان الوصف القانوني للمعطيات الواقعية وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

رابعاً: موضوع الطلب:

تحديد موضوع طلب المساعدة من السلطات اللبنانية المختصة وطبيعة الطلب بشكل واضح كطلب معلومات أو مساعدة في إجراءات تحقيقية أو الاستماع إلى شهود أو الإستعانة بخبرة أو تجميد حسابات مصرفية أو حجز أو مصادرة أموال إلخ ... والإشارة بدقة إلى الغاية المرجوة من الطلب والتدابير المطلوبة والوصف القانوني المنطبق عليها وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

خامساً: تحديد الأشخاص المعنيين بالطلب:

تبيان هوية الشخص أو الأشخاص المعنيين بأكبر قدر ممكن من الدقة، مع جميع المعلومات المتوافرة عنهم كالاسم الثلاثي وإسم الأم، واللقب والجنسية والعنوان (محل الإقامة الثابت أو المحتمل أو المرتقب) وتاريخ ومكان الولادة وبيانات جواز السفر والمهنة والأسبقيات الجرمية الخ...

بالنسبة للأشخاص المعنويين، تبيان عنوان المركز الرئيسي والفروع ومكان وتاريخ التسجيل وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الكبار وأصحاب الحق الاقتصادي الخ...، وعناوينهم، بأكبر قدر ممكن من الدقة.

سادساً: تحديد الأموال المشمولة بالطلب:

تبيان جميع المعلومات المتعلقة بالأموال المشمولة بالطلب وصلتها بالأشخاص المعنيين وبالجرم المرتكب، وما إذا كانت هذه الأموال تشكل موضوع الجرية أو وسيلتها أو نتيجتها.

• البند الثالث: مرفقات الطلب

- المستندات الرسمية أو النصوص القانونية التي تحدد بشكل واضح صفة الجهة الطالبة وصلاحبتها لإرسال طلب المساعدة القانونية.
- نسخة رسمية مصدقة عن الحكم الصادر عن الجهة الأجنبية المختصة المسند إليه الطلب، في حال وجوده.
- نسخة عن النصوص القانونية الأجنبية التي يستند إليها طلب المساعدة القانونية، بما في ذلك العقوبات والإجراءات ذات الصلة في القانون الأجنبى للجهة الطالبة.

• حالات رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية

تحُاط الجهة الطالبة علمًا بعدم إمكان الاستجابة، كلياً أو جزئياً، لطلبها إذا كان من شأنه تهديد النظام العام أو المس بمصالح الجمهورية اللبنانية السيادية أو حقوق الأشخاص الثالثين الحسني النية. في هذا الإطار، ترفض الطلبات التي تتضمن معلومات أو أدلة خارجة عن الجرم موضوع الطلب.

• الفقرة الثانية: أبرز أشكال المساعدة القانونية التي يمكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها

تعرض البنود التالية لأبرز أنواع طلبات المساعدة القانونية التي يمكن للجهات الأجنبية المختصة تقديمها بهدف أو في معرض استرداد الأموال المتأتية عن الفساد والموجودة في نطاق السيادة اللبنانية، كما تبيّن الجهات اللبنانية المختصة في تلقي كلِّ من هذه الطلبات والإجراءات الواجب اتباعها عند تقديمها وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

• البند الأول: طلب الاستحصال على معلومات

يهدف هذا الطلب إلى الاستحصال على معلومات حول الأموال نقلاً عن قواعد البيانات المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية.

أُولاً: بالنسبة للمعلومات عن الأموال غير المودعة في المصارف:

يمكن للجهة الأجنبية طلب مساعدة قانونية للاستحصال على معلومات محفوظة في قواعد البيانات. يقدم هذا الطلب إلى وزارة الخارجية والمغتربين فتحيله إلى وزارة العدل التي تقوم بإرساله إلى المرجع المختص.

ثانياً: بالنسبة للمعلومات عن الأموال المودعة في المصارف:

يمكن للجهة الأجنبية التقدم بطلب استحصال على معلومات حول الأموال المودعة في المصارف من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان عبر إحدى الطريقتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من الجزء الثاني من هذا الدليل.

• البند الثاني: طلب مساعدة في إجراء تحقيق

تشمل طلبات المساعدة في إجراء تحقيق: الاستماع إلى أشخاص أو شهود، أو الاستعانة بالخبرة الفنية، أو الكشف على موجودات أو ممتلكات أو عقارات، أو التفتيش على مواقع، وجميع الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من الاتفاقية. يقدم الطلب عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى الجهات المختصة لإجراء المقتضى. تتحمل الجهة الأجنبية الطالبة جميع النفقات.

يمكن طلب الموافقة على حضور ممثلين عن الجهة الأجنبية مقدمة طلب المساعدة القانونية في معرض تنفيذه، وذلك بعد إبلاغ السلطات اللبنانية المختصة بصورة دقيقة عن هوية هؤلاء الممثلين وصفتهم.

• البند الثالث: طلبات التجميد والحجز والمصادرة

يمكن للجهة الأجنبيّة التقدم من الجمهورية اللبنانية بطلبات مساعدة قانونية تتعلق بطلب تجميد أموال أو حجزها أو مصادرتها أو استردادها. ولها في سبيل ذلك إما أن تسند طلبها إلى قرارات قضائية أجنبية بغية تنفيذها في لبنان، وإما التقدّم مباشرةً عبر وكيل قانوني لبناني من الجهات المختصة في لبنان بطلبات ترمي إلى استصدار قرار قضائي لبناني في ظل غياب أي قرار قضائي أجنبي تستند إليه.

وعليه، غيز في هذه الفقرة بين ما تقدمه الجهة الأجنبية من طلبات مسندة إلى قرارات قضائية أجنبية. قضائية أجنبية.

أولاً: الطلبات المسندة إلى قرار قضائي أجنبي:

مِيّز القانون اللبناني في تنفيذ الطلبات المسندة إلى قرارات قضائية أجنبية بين القرارات الأجنبية المدنئة وتلك الجزائثة.

أ - طلب تنفيذ قرار مدنى أجنبى:

تقبل الجمهورية اللبنانية تنفيذ القرارات القضائية المدنية الأجنبية بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ' وفقًا لشروط يحددها قانون أصول المحاكمات المدنية، علمًا أنه يمكن أن يتخذ القرار القضائي الأجنبي كوسيلة ثبوتية أو مستند لاتخاذ إجراءات احتياطية كحجز الأموال أو ضبطها أو تعيين حارس قضائي عليها حتى قبل اقترانه بالصيغة التنفيذية''، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية.

أما إذا اقترن الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فيتمتع عندها بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويسفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام ''.

مع الإشارة إلى أنه جوجب المادة /١١٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة عكن لنقيب المحامين أن يسمح لمحام أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط
 المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي.

٩٠ هقتضى المادة ١٠١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص إلا بعد اقترانها بالصيغة
 التنفيذية.

١١ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٠.أم.م. على أن الحكم الأجنبي غير المقترن بالصيغة التنفيذية يجوز أن يتخذ وسيلة ثبوتية أو مستنداً لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقارى والحراسة القضائية والحجز الاحتياطي...

١٢ للمحكمة أن تمنح الصيعة التنفيذية للحكم بكامله أو لناحية جزئية منه متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الأخرى، وليس لها أن تدخل عليه أي تعديل من شأنه أن يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للخصوم، وذلك سنداً للمادة ١٠١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. كما أنه، بمقتضى المادة ١٠١٩ يجوز أثناء النظر في طلب الصيغة التنفيذية الإدلاء بما يكون قد طرأ بعد صدور الحكم الأجنبي من أسباب ووسائل دفاع.

أ- 1 شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي":

- صدور الحكم عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي جرت فيه المحاكمة، شرط ألا يكون اختصاصهم مقرراً بالنظر إلى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.
- اكتساب الحكم قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذيّة في الدولة التي صدر باسمها. غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام الموقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.
- أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.
- أن يكون الحكم صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد إعطائها الصبغة التنفيذيّة.
 - وأن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه مخالفاً النظام العام.

أ-٢ مرفقات طلب منح الصبغة التنفيذية للحكم الأجنبي ١٠:

- نسخة مصدقة حسب الأصول عن الحكم الأجنبي مستجمعة الشروط التي تثبت صحته وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
- المستندات التي من شأنها أن تثبت اكتساب هذا الحكم القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه.
- نسخة مصدقة عن الاستحضار الموجه إلى الفريق الذي تخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبليغه أوراق المحاكمة إذا كان الحكم صادراً بالصورة الغيابية.
- ترجمة باللغة العربية مطابقة لأصل المستندات المدرجة أعلاه ومصدقة وفقاً لأحكام القانون اللبناني.

أ-٣ إجراءات تقديم الطلب:

يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطريقة الرجائية مباشرة بواسطة وكيل الجهة الأجنبيّة في لبنان بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها محل إقامة المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب أو برفضه 10.

أ-٤ حالات رفض منح الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي ١٠٠:

على المحاكم اللبنانية أن ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية:

- إذا كان قد صدر في ذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين الأطراف عينهم.
- إذا كانت لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى في النزاع ذاته وبين الخصوم عينهم تم تقديمها بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي.

أ-0 إجراءات تنفيذ القرار المقترن بالصيغة التنفيذية:

تتولى دائرة التنفيذ المختصة تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية والمقترنة بالصيغة التنفيذية.

إذا كان الحكم قاضياً عبالغ مالية لمصلحة المنفذ فيصار الى حجز أموال المنفذ عليه تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وإيفاء حقوق المحكوم له. كما يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الموقتة لا سيما قرارات الحجز شرط اكتسابها القوة التنفيذية في الدولة التي صدرت عن سلطتها واقترانها بالصيغة التنفيذية في لبنان. أما إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه قاضياً بنقل ملكية أموال منقولة أو غير منقولة، فإن رئيس دائرة التنفيذ يقرر تنفيذ الحكم وفق منطوقه دون المرور عرحلة الحجز ...

في مطلق الأحوال، يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي لدى رئيس دائرة التنفيذ المختص الذي يصدر قراراً بالحجز على أموال المنفذ عليه، وذلك انطلاقاً من أن للدائن حق ارتهان عام على جميع أموال المدين.

٥٠ وتنص الفقرة الثانية من المادة /١٠١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه في حال صدور القرار بقبول الطلب وإعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه. وإذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائياً ولم يكن معجل التنفيذ فإن مهلة طعن الخصاء وقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة.

وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

يخضع القرار الاستئنافي لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف. ١٦ م /١٠١٦من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٧ تحفظ قيودها وتوثق المعاملات الجارية بشأنها في الدوائر الرسمية.

۱۸ راجع لاحقاً «البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد».

تخضع الأموال والموجودات المودعة في المصارف للسرية المصرفية ولا يمكن حجزها إلا بعد رفع السرية المصرفية عنها وفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً.

ب- طلب تنفيذ قرار جزائي أجنبي:

بمقتضى المادة ١٠١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إن الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري لا تنفذ إلا في ما يتعلق بالتدابير الاحترازية والإلزامات المدنية.

يمكن للحكم الجزائي الأجنبي أن يقضي بعقوبات جزائية. كما يمكن أن يقضي، إضافة إلى العقوبات الجزائية، بتدابير احترازية وإلزامات مدنية، كالرد والعطل والضرر والمصادرة الشخصية.

إن العقوبات الجزائية المحكوم بها بموجب حكم جزائي أجنبي لا تنفذ في لبنان احتراماً لمبدأ سيادة الجمهورية اللبنانية على أراضيها، بما في ذلك المصادرة الشخصية غير المحكوم بها لمصلحة المدعى.

- التدابير الاحترازية: إن التدابير الاحترازية عكن تنفيذها في لبنان بواسطة النيابة العامة التمييزية وفقاً للأصول المنصوص عليها أعلاه أن وتدخل ضمنها المصادرة العينية ".
- الإلزامات المدنية: تنفذ شرط اقتران الحكم القاضي بها بالصيغة التنفيذية، بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفق الفقرات المشار إليها آنفاً. يدخل في الإلزامات المدنية الرد والعطل والضرر والمصادرة الشخصية فقط في الحالات المحكوم بها لمصلحة المدعي ''.

ثانياً: الطلبات غير المسندة إلى قرار قضائى أجنبى:

يجيز القانون اللبناني لأي شخص أجنبي (طبيعي أو معنوي) التقاضي أمام المحاكم اللبنانيّة وطلب اتخاذ التدابير الاحتياطيّة التي تحفظ حقوقه.

يمكن للجهة الأجنبيّة، وبغياب أي قرار قضائي أجنبي، التقّدم مباشرة بواسطة وكيل لبناني بالطلبات التالية:

أ- بالنسبة للأموال:

أ- 1 طلبات الحجز الاحتياطي:

يمكن لأية جهة أجنبية، في غياب أي قرار قضائي أجنبي أو لبناني، أن تتقدم بطلب من رئيس دائرة التنفيذ المختص الله الجمهورية اللبنانية بشأن إلقاء الحجز الاحتياطي

١٩ راجع الفقرة الأولى من الجزء الثاني من هذا الدليل.

٢٠ إن المصادرة العينية هي مصادرة الأشياء التي يكون صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع وفقاً للقانون اللبناني.

٢١ إن المصادرة الشخصية هي مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.

٢٢ / ٣٠// فقرة أخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية: "يكون الاختصاص عند تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الأوراق القابلة للتنفيذ مباشرة للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه إذا لم يكن له مقام، أو مقام أحد المنفذ عليهم المتعددين، أو المكان المعين لتنفيذ الموجب، إلا إذا تعلق التنفيذ بعين منقولة أو غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها تلك العين. وفي حال تعدد الأعيان واختلاف الأمكنة التي توجد فيها يكون الاختصاص للدائرة التي توجد في منطقتها إحدى تلك الأعيان. تطبق أحكام هذه المادة في الحجز الاحتياطي".

٣٢ يهدف الحجز الاحتياطي إلى تأمين حق طالب الحجز على الأموال المحجوزة ويتم إلقاؤه لتأمين دين الحاجز متى اقتنع رئيس دائرة التنفيذ بأرجعيّته.

على أموال منقولة أو غير منقولة متحصلة عن الفساد موجودة في لبنان ٢٠٠٠.

يسقط الحجز الاحتياطي بعد انقضاء مهلة خمسة أيام على إلقائه ما لم يكن طالب التنفيذ قد تقدم بدعوى لإثبات الدين سواء أمام المحاكم الأجنبية أو اللبنانية أو أبرز سنداً تنفيذياً خلال المهلة المذكورة.

أ-٢ طلبات ضبط موجودات أو منع التصرف بأموال أو فرض حراسة قضائية على أموال:

يختص قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ التدابير المستعجلة في المسائل المدنيّة والتجاريّة دون التعرّض لأصل الحق وله اتخاذ التدابير الموقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كضبط الموجودات ومنع التصرّف بها ونقلها لفترة محددة أو وضع الأختام وجرد الموجودات أو فرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف.

يمكن بالتالي اللجوء مباشرة إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص لاستصدار قرار موقّت بجرد الأموال أو وصفها أو ضبطها ومنع نقلها أو التصرّف بها أو التعرّض لها لحين صدور قرار قضائي نهائي عن المحكمة المختصة. كما يمكن استصدار قرار من قاضي الأمور المستعجلة بنزع الأموال من يد حائزها ووضعها تحت الحراسة القضائية بعهدة شخص يعينه القاضي للمحافظة عليها بصورة موقّتة. كما يمكن استصدار قرار من قاضي الأمور المستعجلة لتعيين خبير للكشف على الأموال ومعاينتها أو ضبط وقائع يخشى زوال دليلها. هذا، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار.

أ-٣ طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية:

 \underline{a} كن في مطلق الأحوال، لأية جهة أجنبيّة، وبغياب أي قرار قضائي أجنبي، المداعاة أمام المحاكم اللبنانيّة ألم المدنية أو الجزائية، في حال أعلنت اختصاصها وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة أو قانون العقوبات واستصدار قرار يجري تنفيذه لاحقاً وفقاً للأصول المشار إليها أعلاه.

ب- بالنسبة للحسابات المصرفية والموجودات المودعة لدى المصارف:

عكن للجهة الأجنبية التقدم بطلب تجميد حسابات وموجودات مصرفية من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان وفقاً لما صار بيانه في الفقرة الثانية من الجزء الثاني من هذا الدليل.

۲٤ انسجاماً مع البند «ب» من الفقرة الثالثة من المادة / ٥٤ / من الاتفاقية.

٢٥ قاضي الأمور المستعجلة المختصّ مكانياً هو القاضي الذي يقع ضمن نطاقه التدبير المطلوب اتخاذه أو محل إقامة الشخص المعني أو المال المطلوب ضبطه.

٢٦ انسجاماً مع المادة /٥٣/ من الاتفاقية.

• البند الرابع: طلب رد الأموال المتأتية عن الفساد:

لا يمكن للجهة الأجنبية المطالبة باسترداد أية أموال موجودة على الأراضي اللبنانية إلا بموجب حكم قضائي قابل للتنفيذ، سواء أكان أجنبياً "أم لبنانياً.

إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قاضياً برد أموال منقولة أو غير منقولة فإن رئيس دائرة التنفيذ يقرر تنفيذ الحكم وفق منطوقه، ويقوم بنقل الملكية وفقًا للأصول المتبعة بالنسبة لكل نوع من الأموال بعد تسديد الرسوم والنفقات. هذا مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار 1 .

أما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه <u>قاضيًا بتعويضات نقدية</u>، فيعمد إلى حجز أموال المنفذ عليه وفق أصول الحجز المشار إليها أعلاه تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وإيفاء حقوق المحكوم له من ثمن المبيع، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية في هذا الإطار.

وفقاً للمادة /١٤/ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ وفقاً للمادة /١٤/ من قانون مكافحة تبييض الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها، ويمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

• الفقرة الثالثة: إدارة الأموال المطلوب استردادها

يمكن إخضاع الأموال المطلوب استردادها للحراسة القضائية بموجب قرار قضائي يصدر عن المرجع المختص بحسب كل حالة.

يقوم الحارس القضائي بمهمّة حفظ الأموال وإدارتها موقّتًا ومنع تضررها أو إتلافها تحت إشراف المحكمة التي عينته. تتحمل الجهة المستفيدة من الحراسة النفقات كافة، ويمكن اقتطاع هذه النفقات مباشرة من ربع الأموال موضوع الحراسة، في حال وجوده.

٢٧ يشترط اقتران الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً.

۲۸ لا سيما صلاحية هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان لجهة تقرير رفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات المصرفية والخزائن الحديدية والموجودات المصرفية الأخرى تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب عند إلغاء قرار تجميدها (حجزها أو مصادرتها أو إعادتها أو تحريرها).







تم إعداد وطباعة هذا الدليل بدعم من المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهــة في البلدان العربيـــة التابع لبرنامج الأم المتحدة الإبــائي